

العروة الوثقى

(29) [كتاب الطهارة] فصل في المياه الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل ، وكل واحد منها (1) مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث. [73] مسألة 1 : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر ، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كر (2) فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل (3) ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق (4) وإن كان _____ (1) (1) وكل واحد منها) : الكلية لا تخلو عن شوب اشكال كما يظهر من التعاليق الآتية. (2) (الف كر) : فيه تأمل. (3) (الى السافل) : الميزان في عدم السراية هو الدفع. (4) (ما في الابريق) : وكذا العمود.